رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

300 هل تجوز العطية لأحد الأولاد دون غيره؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

لو ترك اولاد كلهم واتجوزوا وبقوا كويسين وفي بنت ضعيفة واوصى ان يحجز لها من ما له ما او يزوجها به او كذا زيادة على الميراثين الميراث ضعيفة الصحابي بشيء - 00:00:00

النبي عليه السلام قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم ولم يأذن فيه تقصير عدل بشيء. الحاصل انه لا يوصي لا لابنه قال لو كان عنده اولاد كبار لتزوجوا ولهم وظائف وعنده اولاد صغار لا تصوم بوصية رزقهم على الله جل وعلا الله الذي يرزقهم سبحانه وتعالى - 00:00:17

الميراث بين الجميع بين القوي الغني اللي يملك الملايين وبين القاصر الظعيف على حد سواء كما قسم الله بينهم ولا يجوز ان يقصر ضعيف منهم بشيء. هذا هو الصواب من اقوال العلماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين هؤلاء - 00:00:37 - 00:00:53